



وَكَالَّتَةِ تَنْمِيَةِ الْإِسْتِثَارَاتِ

كراسات الشروط والمواصفات

ترميم وتشغيل وصيانة مركز صيانة بالقطعة رقم (٤) بالمخطط

(٨٩٢) الواقع على طريق جبة بمساحة قدرها (٢٧٥٠ م٢)



فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| ٤ | أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة |
| ٥ | ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات |
| ٦ | ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى |
| ٧ | ١. المقدمة |
| ٩ | ٢. وصف العقار |
| ١١ | ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم |
| ١١ | ٣/١ من يحق له دخول المزايدة : |
| ١١ | ٣/٢ مكان تقديم العطاءات : |
| ١١ | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات : |
| ١١ | ٣/٤ تقديم العطاء : |
| ١٢ | ٣/٦ كتابة الأسعار : |
| ١٢ | ٣/٧ مدة سريان العطاءات : |
| ١٢ | ٣/٨ الضمان : |
| ١٢ | ٣/٩ موعد الافراج عن الضمان : |
| ١٢ | ٣/١ مستندات العطاء : |
| ١٤ | ٤. واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء |
| ١٤ | ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة : |
| ١٤ | ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة : |
| ١٤ | ٤/٣ معاینة العقار : |
| ١٦ | ٥. ما يحق للأمانة /للبلدية والمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف |
| ١٦ | ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات : |
| ١٦ | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف : |
| ١٦ | ٥/٣ سحب العطاء : |
| ١٦ | ٥/٤ تعديل العطاء : |
| ١٦ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف : |
| ١٨ | ٦. الترسية والتعاقد وتسلیم الموق |
| ١٨ | ٦/١ الترسية والتعاقد : |
| ١٨ | ٦/٢ تسليم الموق : |
| ٢٠ | ٧. الاشتراطات العامة |



| | |
|----|---|
| ٢٠ | ٧/١ توصيل الخدمات للموقع : |
| ٢٠ | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ : |
| ٢٠ | ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة : |
| ٢٠ | ٧/٤ تنفيذ الاعمال : |
| ٢٠ | ٧/٥ مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر : |
| ٢٠ | ٧/٦ حق الأمانة / البلدية في الإشراف : |
| ٢٠ | ٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له : |
| ٢١ | ٧/٨ التأجير من الباطن او التنازل عن العقد : |
| ٢١ | ٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية : |
| ٢١ | ٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن : |
| ٢١ | ٧/١١ الغاء العقد للمصلحة العامة : |
| ٢٢ | ٧/١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد : |
| ٢٢ | ٧/١٣ أحكام عامة : |
| ٢٢ | ٧/١٤ ضريبة القيمة المضافة : |
| ٢٤ | ٨. الاشتراطات الخاصة |
| ٢٤ | ٨/١ مدة العقد : |
| ٢٤ | ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء: |
| ٢٤ | ٨/٤ أنشطة مركز الصيانة: |
| ٢٤ | ٨/٤ مساحة المحلات التجارية: |
| ٢٤ | ٨/٥ مواقف السيارات: |
| ٢٥ | ٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة: |
| ٢٥ | ٨/٧ الاشتراطات الأمنية: |
| ٢٥ | ٨/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية: |
| ٢٥ | ٨/٩ اللوحات الإعلانية: |
| ٢٧ | ٩. الاشتراطات الفنية |
| ٢٧ | ٩/١ الاشتراطات الفنية : |
| ٢٧ | الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء: |
| ٢٧ | ٩/٢ المتطلبات المعمارية |
| ٢٧ | ٩/٣ المتطلبات الانشائية: |
| ٢٨ | ٩/٤ المتطلبات الكهربائية: |
| ٢٩ | ٩/٥ المتطلبات الميكانيكية: |
| ٢٩ | ٩/٦ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف: |
| ٣٠ | ٩/٧ متطلبات ترشيد الطاقة: |
| ٣٠ | ٩/٨ متطلبات الصحة العامة: |
| ٣٠ | ٩/٩ متطلبات الوصول الشامل: |
| ٣٦ | ١٠. المرافق والملحقات |
| ٣٧ | ٢/١٠ المخطط العام للموقع |
| ٣٨ | ٣/١ محضر تسليم عقار |
| ٣٩ | ٤/١ إقرار من المستثمر |



أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني www.furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس. في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

| مسلسل | المستند |
|-------|--|
| ١ | نموذج العطاء |
| ٢ | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء) |
| ٣ | أثبات أن المسؤول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري |
| ٥ | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي |
| ٦ | صورة شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري |
| ٧ | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وان يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي |
| ٨ | صورة من شهادة الزكاة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول |
| ٩ | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول |
| ١٠ | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية |
| ١١ | صورة من شهادة الالتزام بالسعودية |
| ١٢ | صورة اثبات العنوان الوطني |
| ١٣ | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها |



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|--|----------------------|
| ترميم تشغيل وصيانة مركز صيانة بالقطعة رقم (٤) بالمخبط (٨٩٢) الواقع على طريق جبة بمساحة قدرها (٢٧٥٠ م٢) | اسم المشروع |
| هو ارض تحدد الأمانة او البلدية موقعها | العقار |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول النشاط المحدد | المستثمر |
| يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً | مقدم العطاء |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة | المنافسة |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة |
| تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني http://www.furas.momra.gov.sa | المنافسة الالكترونية |
| | |



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى

| تاریخ الإعلان | |
|-----------------------------------|--|
| آخر موعد لتقديم العطاءات | كما هو محدد في الإعلان (حسب نشره في الموقع الالكتروني). |
| موعد فتح المظاريف | كما هو محدد في الإعلان (حسب نشره في الموقع الالكتروني). |
| اعلان نتيجة المزايدة | كما هو محدد في الإعلان (حسب نشره في الموقع الالكتروني). |
| موعد الاخطار بالتسوية | تحدده الأمانة / البلدية. |
| تاریخ عقد لمن ترسوا عليه المزايدة | تحدده الأمانة / البلدية . |
| تاريخ تسليم العقار | خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ اشعار الأمانة / البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يُرسل له اشعار بهائي ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر (١٥) يوماً . |
| بداية سريان مدة العقد | خلال شهر من توقيع العقد . |
| موعد سداد اجرة السنة الأولى | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب مدة سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار . |
| | عند توقيع العقد . |



١. المقدمة

ترغب أمانة منطقة حائل في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصصة لترميم تشغيل وصيانة مركز صيانة بالقطعة رقم (٤) بالمخطط (٨٩٢) الواقع على طريق جبة بمساحة قدرها (٢٧٥٠) م٢مفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراجعتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والالتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بأمانة منطقة حائل وتقديم الاستفسارات مكتوبًا: إدارة : وكالة الاستثمار والتخصيص

– الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات – إدارة تخطيط الاستثمار



القسم الثاني :

وصف العقار



٢. وصف العقار

| تجاري | نوع النشاط |
|--|---|
| أنشطة الإصلاحات الميكانيكية والكهربائية للسيارات، تشحيم وتغيير زيوت، تبديل فحصات الفرامل، ميزان السيارات، تركيب عزل حراري لزجاج السيارات، بيع وإصلاح إطارات، وإصلاح قطع السيارات | مكونات النشاط |
| موقع العقار | |
| الحي | المدينة |
| 892 | حائل |
| رقم المخطط | طريق جبة |
| 4 | رقم العقار |
| حدود العقار | |
| الموقع | |
| م٥٠ | شمالاً |
| بطول | جنوباً |
| بطول | شرقاً |
| بطول | غرباً |
| 27 |  |
| مبني قائم | |
| نوع العقار | |
| مساحة المبني | ٢٧٥٠ |
| مساحة الأرض | |
| نوع البناء | عدد الادوار |

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى :



القسم الثالث :

إشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٢/١ من يحق له دخول المزايدة :

٢/١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل المجمعات التجارية في هذه المزايدة، ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة او البلدية استبعاد الذين لهم لديهم مستحقات متأخرة، او كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية على استبعاده.

٢/١/٢ " سرية المعلومات " جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لاي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي .

٢/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الاصلية المستلمة من الموقع الإلكتروني وتسلم عن طريق الموقع الإلكتروني

www.furas.momra.gov.sa

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٢/٣ موعد تقديم العطاءات :

يجب ان يقدم العطاءات في الموعد المحدد في بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد المحدد بالموقع الإلكتروني، او يسلم بغير الجهة المحددة أعلاه .

٤/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان مع مراعاة مواعيد التأجيل او التمدد في الإعلان عن ذلك .

٥/٢ تقديم العطاء :

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة او كتابة المداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراستة الشروط والمواصفات وملحقاتها .

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليه من المستثمر نفسه، ام الشخص المفوض من قبله وكذلك ختمها بختمه .

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، او مصحوباً بوكالة شرعية.



٣/٦ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند اعداد عطائه ان يراعي ما يلي :

٣/٦/١ ان يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له اجراء أي تعديل، او ابداء أي تحفظ عليها او القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة او مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء ارقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، او المحو، او الطمس، واي تصحيح او تعديل في عرض السعر يجب ان تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوقع عليه وختمه .

٣/٧ مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها حتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان :

٣/٨/١ يجب ان يقدم مع العطاء ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة ايجار سنة واحدة ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وان يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وان يكون واجب الدفع عند او طلب من الأمانة او البلدية، دون الحاجة الى انتشار او حكم قضائي، كما يجب ان يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ اخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، او تكون قيمة الضمان به اقل من قيمة ايجار سنة واحدة، او يكون خطاب الضمان مقدم بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد .

٣/٩ موعد الافراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار التسوية.

٣/١٠ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء ورافق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتواقيع عليه من المستثمر، او من يفوضه لذلك، ومحفوظاً بختمه، مع اثباتات تاريخ التوقيع .

٣/١٠/٢ توكييل رسمي مؤثقاً من الغرفة التجارية، او وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتواقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء ، وإذا كان المستثمر شركة يجب ارفاق ما يثبت ان المسؤول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتواقيع نيابة عن الشركة .

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .

٣/١٠/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي .

٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٣/٩ أعلاه)
٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بها ورد بها ، ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها .



القسم الرابع : واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء



٤. واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، واعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حال غموض او عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/ البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/ البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمس أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على اية استفسارات او إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار :

على المستثمر قبل تقديم عطائه ان يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وان يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

يعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمة بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء او الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والاعمال المتعلقة به.



القسم الخامس :

ما يحق للأمانة / البلدية وللمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة/للبلدية المستثمر قبل واثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم بإخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



القسم السادس :

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

٦/١ الترسية والتعاقد :

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخبار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخبار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقـع :

٦/٢/١ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ويكون تسليم الموقـع عن طريق إدارة الإنشاءات الاستثمارية .

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بدأـية مدة العقد من تاريخ الإشعار .



القسم السابع :

الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع :

ينتول المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف)، للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل .

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة .

٤/٧ تنفيذ الأعمال :

يعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال .

٥/٧ مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق علمها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة

٦/٧ حق الأمانة / البلدية في الإشراف :

٦/١ ٧/٦ الأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من الالتزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

٦/٢ ٧/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم . أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم .

٦/٣ ٧/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم .

٦/٤ ٧/٦ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر .



٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي .

٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية

٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

١- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة .

٢- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار .

٣- يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك .

٤- وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق .

٥- وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ .

٦- توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت علّمها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبنى وتجهيزاته .

٧- توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش ، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح .

٧/١١ الغاء العقد للمصلحة العامة :

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .



٧/١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

٧/١٢/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة .

٧/١٢/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة /البلدية .

٧/١٣ أحكام عامة :

٧/١٣/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/للبلدية بمجرد تقديمها .

٧/١٣/٢ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد .

٧/١٣/٣ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله .

٧/١٣/٤ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ (٢٢/١٢/١٤٤١) هـ.

٧/١٤ ضريبة القيمة المضافة :

يلتم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد .



القسم الثامن:

الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد :

مدة العقد (٢٠) سنة (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظاته ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنع المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة (٥%) من اجمالي مدة العقد ، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة. إذا كانت هناك مبررات تستوجب الزيادة، يمكن للأمانة زيادة فترة الإنشاء بحد أقصى (ست أشهر من فترة العقد). وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء، يتم فسخ العقد.

***يلتزم المستثمر بزيادة قيمة الإيجار المذكورة بالعقد بنسبة (١٠%) بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع**

٨/٣ أنشطة مركز الصيانة:

أنشطة الإصلاحات الميكانيكية والكهربائية للسيارات، تشحيم وتغيير زيوت، تبديل فحومات الفرامل، ميزان السيارات، تركيب عزل حراري لزجاج السيارات، بيع وإصلاح إطارات، وإصلاح قطع السيارات.

٨/٣ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم موافق سيارات فقط.

٨/٣ لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل مركز الصيانة.

٨/٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٨/٥ موافق السيارات:

الالتزام باشتراطات الموافق الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.



٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١. يجب إجراء الصيانة الدورية والوقائية على كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتكيف وتركيبات صحية وأنظمة السلامة، وذلك من قبل فنيين مختصين، حسب توصيات الشركات المصنعة واشتراطات السلامة، على أن يحتفظ بنتائج الصيانة في سجلات خاصة بالمنشأة، واعتماد المتعلق منها بالسلامة من قبل طرف ثالث معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
٢. إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إنذار وإطفاء الحريق سواء الآلية أو اليدوية طبقاً لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.
٣. الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة طبقاً لكود الحريق السعودي (SBC-801).
٤. توفير الحد الأدنى من تقنيات التخزين والتشغيل والتناول وتدديد جميع خطوات هذه العمليات في كتيبات إرشادات العمل، وتحديد المعدات المستخدمة في ذلك، بما يضمن الأمن والسلامة المهنية للعاملين.
٥. التدريب على خطة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ بالمستودعات والورش والمخازن المستقلة.

٨//٧ الاشتراطات الأمنية:

- ٨/١** يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه.
- ٨/٢** يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٨/٣** يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإدارة وكاميرات المراقبة.
- ٨/٤** يجب تركيب كاميرات داخل مركز الصيانة، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٨/٥** يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع مركز الصيانة.
- ٨/٦** يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٨/٧** يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٨/٨** يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

٨//٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً لاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٩ اللوحات الإعلانية:

- ٨/٩/١** يتلزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
 - ٨/٩/٢** الدراسة التحليلية للتآثيرات المروية:
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المروية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.



القسم التاسع :

الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ الاشتراطات الفنية :

الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ المتطلبات المعمارية

٩/٢/١ يمنع استخدام خامة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل الأسبستوس في تركيبها.

٩/٢/٢ الالتزام بتوفير طريقة وصول آمنة للسطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار

٩/٢/٣ يجب تحديد موقع للخدمات (حاويات النظافة – تحميل وتزيل البضائع).

٩/٢/٤ يلزم توفير حاويات النظافة مخصصة لفرز النفايات.

٩/٢/٥ عدم استخدام الأرضفة العامة أو مناطق الإرداد لعرض أو بيع المنتجات ما لم يتم الترخيص بذلك.

٩/٢/٦ يجب أن تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

٩/٢/٧ يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة ببغاء شبكي ومحكمة الغلق.

٩/٢/٨ الالتزام بتشطيب الجدران والأرضيات بال محلات والممرات بماء مناسبة لا تؤثر على الصحة العامة وتكون سهلة التنظيف ومانعة للانزلاق ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

٩/٢/٩ لا يقل عرض الممر داخل المجمعات التجارية عن ٥ متر.

٩/٢/١٠ يلزم توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للخصوصاء الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٩/٢/١٢ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو التخزين، ويسمح بالأنشطة الترفهية أو الخدمية (الاعمال الميكانيكية والكهربائية) على ألا تتجاوز عن ٥٥٪ من مساحة القبو بعد تحقيق العدد المطلوب من المواقف، ويجب أن يكون مرتبط بالمبني مباشرة وألا يكون له مدخل مستقل من خارج المبني.

٩/٢/١٣ يجب أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة المختلفة لمواجهة حركة العرض والطلب المتغير.

٩/٢/١٤ يجب أن يكون التصميم المعماري للمشروع متميزاً ويشكل نموذجاً وعلمياً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

٩/٢/١٩ يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.

٣ المتطلبات الانشائية:

٩/٣/١ الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي [مجموعة الأكواد الإنسانية (SBC301-306)] ، فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة لجميع أعمال التربة والأساسات والأعمال الإنسانية وإرافق التقارير المعتمدة. مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين على الأسفال ذات البحور الواسعة في حال تواجده

(crowd synchronized movement)

٩/٣/٢ يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للمنشآت المعدنية.

٩/٣/٣ مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنسانية الغير تقليدية وغير منتظمة حسب الكود السعودي للأحمال والقوى (SBC301) التي تستخدم في المباني التجارية، كما يتم التأكد من أمان ثبيت المعدات والعناصر الغير الإنسانية.



٩/٣/٤ مراعاة المتطلبات الانشائية للفتحات داخل العناصر الانشائية وزيادة التسلیح حولها حسب كود البناء السعودي عند عمل فتحات ممرات التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الانشائية

٩/٣/٥ مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والاحمال الكلية المختلفة في المبني بفواصل حركة انسانية.

٩/٣/٦ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٤/المتطلبات الكهربائية:

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية، وأنظمة التيار الخفيف للمبني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار.

٩/٤/١ الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مستنماً على:

٩/٤/١/١ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام 201 SBC بما يشمل البند رقم ٩٠٧ الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم ١٠٠٨ الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفترات رقم ١٠١٣,٣ و ١٠١٣,٥ و ١٠١٣,٦ الخاصة بإضاءة علامات الهروب، والفصل رقم ٢٧ الخاص بالمتطلبات الكهربائية، والفقرة رقم ١٢٥,٣ الخاصة بالإضاءة الصطناعية .

٩/٤/١/٢ متطلبات الكود السعودي الكهربائي 401 SBC بما يشمل الفصل رقم ٥٤ الخاص بنظام التأرضي، والفصل رقم ٨٢ الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم ٨٣ الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مستنماً على متطلبات العزل الازمة للكابلات والأسلاك.

٩/٤/١/٣ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية SBC 601 بما يشمل الفصول رقم ٩ و ٩-SUM SECTION الخاص بنظام الإضاءة.

٩/٤/٢ الالتزام بأن تصمم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي SBC401 مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي لترشيد الطاقة SBC 601 بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٩/٤/٣ الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقييس وجودة SASO ، وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٩/٤/٤ الالتزام بتوفير وسائل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد والسلام الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم ٦,٣-٥٣ من كود البناء السعودي 401.

٩/٤/٥ الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشوهد المشهد الحضري.

٩/٤/٦ الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف وبخصوص اللوحات الخارجية يجب أن تكون بداخل حاويات مناسبة ومحمية من التلامس العرضي للأفراد غير المصرح لهم.

٩/٤/٧ الالتزام بتاريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات الكهربائية (إن توفرت) طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي الكهربائي 401.

٩/٤/٨ الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات علامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر



كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

٩/٤/٩ الإلزام بالمحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٩/٤/١ الالتزام بتزويد المنشآت متعددة الأدوار (دورين فأعلى) بمقاعد كهربائية، وفقاً للاشتراطات الآتية: كود البناء السعودي وما يتضمنه من مواصفات قياسية واشتراطات خاصة بالمقاعد والسلالم الكهربائية، وكافة التمديدات الكهربائية المتعلقة بها وشروط الوقاية والسلامة من الحرائق، مشتملاً على:

٩/٤/٢ الفصل رقم ٣٠ والبنود رقم ٤٠٣,٦ و ١١٠,٩,٧ و ١٠٠,٩ من SBC 401 والفصل رقم ٧٥٠ من SBC 201 والفصل العاشر SBC 601 والبنود رقم ٦٠٧ و ١٠٠,٩ و الفقرات رقم ٢,١ و ٦٠٤,٢,١ و ١٠٢٣,٤ و ٥ و ١٠٢٤,٥ من SBC 801.

٩/٤/٣ الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسes والجودة SASO وكافة إصداراتها المتعلقة بالمقاعد والسلالم الكهربائية، مشتملاً على اللائحة الفنية للمقاعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت.

٩/٤/٣ إصدار الوزارة دليل تصميم المصاعد والسلالم الكهربائية وما تضمنه من أساس تصميمية للمصاعد والسلالم الكهربائية.

٩/٤/٤ أن يتناسب عدد وسعة المصاعد/السلالم الكهربائية مع عدد ومساحة وارتفاع الأدوار، وكثافة المستخدمين في كل دور واتجاه الحركة الرئيسية للمستخدمين أثناء ساعات الذروة.

٩/٤/٥ أن يتم اختيار موقع المصاعد/السلالم الكهربائية بحيث يسهل الوصول إليها من أي نقطة في المجمع، وأن تكون في أماكن ظاهرة ومركبة وقريبة من أحد السلالم.

الالتزام بإصدار شهادة اختبار وإيجاز بالتشغيل الآمن قبل استخدام المصعد أو السلم الكهربائي بداخل المنشأة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من شركة معتمدة ويجب تحديث هذه الشهادة بشكل سنوي بعد خضوع كافة المصاعد/السلالم الكهربائية للتفتيش الدوري للتأكد من الحالة التشغيلية للمصعد/السلم الكهربائي وجاهزية دوائر الأمان.

٥ المتطلبات الميكانيكية:

٩/٥/١ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB) المدرجة بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC 601).

٩/٥/٢ الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندي معتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة، يلزم تحديد قوى حالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٩/٥/٣ الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسes والجودة (SASO).

٩/٥/٤ الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

٦ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف:

٩/٦/١ تطبق أحكام هذه الاشتراطات على تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة.

٩/٦/٢ الالتزام بتطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي 501 SBC وخاصة الباب رقم ٤، والجدول رقم ٤٠٣,١,١ متضمناً الحد الأدنى للتهوية للفراغات بالمباني التجارية.

٩/٦/٣ الالتزام بتطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام 201 SBC وبالخصوص الفصل رقم ٢٨م.

٩/٦/٤ يوصى عند تصميم المجمعات والمراكم التجارية مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، وغيرها من المؤثرات البيئية، والعمل على توظيفها في مصلحة المبني ما أمكن طبقاً لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي (SBC 601).



٩/٥ يوصى بتجميع مياه التكثيف في المجمعات والمراكم التي تزيد حمولة التبريد بها عن 350 kW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحس أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.

٧/٦ متطلبات ترشيد الطاقة:

الالتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC 601)

والتي تشمل التالي:

٩/٧/١ متطلبات العزل الحراري لغلاف المبني والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية – السقف العلوي – النوافذ – الأبواب الخارجية – القباب)، وغيرها من الاشتراطات.

٩/٧/٢ متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف، وغيرها من الاشتراطات.

٩/٧/٣ متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبني من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.

٩/٧/٤ متطلبات جودة الهواء داخل المبني، والتي تشمل اشتراطات التهوية داخل المبني وغيرها من الاشتراطات.

٩/٧/٥ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.

٩/٧/٦ متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبني والتي تشمل: المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالم والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد

٨/٩ متطلبات الصحة العامة:

٨/١ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC701) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (١٠.٢.٣) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (٤٠.٣.١) و (٧٠.٩.١) و كود البناء السعودي العام (SBC201) بما فيه الفصل (٢٩) جدول (٢٩.٢.١)، والبند رقم (٦.٧) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) و خاصة الفقرة رقم (٨.٠.٢) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.

٨/٢ الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا

٩/٩ متطلبات الوصول الشامل:

٩/٩/١ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠.٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC201) ، وحسب الدليل البسيط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

٩/٩/٢ يلزم تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأبعاد والنسب طبقاً لـ كود البناء السعودي العام (SBC201) ، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة. جدول رقم (٣): عدد مواقف سيارات ذوي الإعاقة

٩/٩/٣ الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية للتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمساحات طبقاً لما ورد في الفصل (١٠.٩) من كود البناء السعودي العام (SBC201)

٩/٩/٤ يلزم تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأبعاد والنسب الموضحة بالجدول رقم (٣) طبقاً لـ كود البناء السعودي العام (SBC201) ، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.

٩/٩/٥ يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (١٠.١٣) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

٩/١٠ متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) والالتزام بالاشتراطات التالية:

٩/١٠/١ متطلبات الكشف الخارجي



٩/١٠/١١ يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، وأن توافق المخططات مع متطلبات الفصل ٩ من كود الحريق.

٩/١٠/١٢ يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. **٩/١٠/٣٢** يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.

٩/١٠/١٣ يجب أن يكون الكلاديق وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تكسية المباني والمواصفة القياسية (م ق س ٢٧٥٢/٢٠١٩) ألواح الألومينيوم المركبة للتكييفات الخارجية والتشطيبات الداخلية.

٩/١٠/٤ يجب ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن ٩٠ سم

٩/١٠/٥ متطلبات سبل الهروب:

٩/١٠/٢١ يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.

٩/١٠/٢٢ يجب ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (١١) م.

٩/١٠/٢٣ يجب ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من ٥٠ شخص.

٩/١٠/٤ يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن (٦٠ سم).

٩/١٠/٥ يجب ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها.

٩/١٠/٦ يجب ألا يقل عدد المخارج عن ٢ عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين (١ - ٥٠٠) شخص.

٩/١٠/٧ يُسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابق واحد أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٤٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م، وفي حال كان المبني محظي بمشحثات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز ٣٠ م.

٩/١٠/٨ يُسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٢٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م.

٩/١٠/٩ يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٠) أو أكثر.

٩/١٠/١٠ يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.

٩/١٠/١١ يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.

٩/١٠/١٢ يجب أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.

٩/١٠/١٣ يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة

٩/١٠/١٤ يجب أن يكون هناك لوحات لسلام الدراج حسب متطلبات كود البناء السعودي.

٩/١٠/١٥ متطلبات التخطيط للطوارئ

٩/١٠/١٦ يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.

٩/١٠/١٧ يجب تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.

٩/١٠/١٨ متطلبات أنظمة الحماية من الحريق

٩/١٠/١٩ يجب تركيب طفایات الحريق بحيث لا يزيد الارتفاع عن ١٥٠٠ ملم (١٥,٥ سم) عندما يكون وزن الطفایة عن ١٨ كجم فأقل ولا يزيد عن ١١٠٠ ملم (١١ سم) عندما يتجاوز وزن الطفایة ١٨ كجم، والمسافة بين قاعدة الطفایة وأرضية الطابق لا تقل عن ١٠٠ ملم (١٠ سم).

٩/١٠/٢٠ يجب صيانة طفایات الحريق بشكل دوري.

٩/١٠/٢١ يحظر تغطية مرض الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.



٩/١٠/٣٤ يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.

٩/١٠/٣٥ يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإندار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة عليها.

٩/١٠/٣٦ يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً

٩/١٠/٤٤ متطلبات التخزين والنظافة العامة

٩/١٠/٤١ يجب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.

٩/١٠/٤٢ يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.

٩/١٠/٤٣ يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.

٩/١٠/٤٤ يحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة ٣م من المبنى المجاور.

٩/١٠/٤٥ يجب أن تكون حاويات القمامه وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق

٩/١٠/٤٦ يحظر تخزين المواد في المخازن وسلامل الدرج والمنحدرات والغرف الميكانيكية والكهربائية.

٩/١٠/٤٧ متطلبات السلامة الكهربائية

٩/١٠/٤٨ يجب أن تكون التوصيات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (UL 1363).

٩/١٠/٤٩ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر وأمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار).

٩/١٠/٥٠ عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة.

٩/١٠/٥١ عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.

٩/١٠/٥٢ يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عدتها

٩/١٠/٥٣ يجب أن التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر في مقبس معتمد.

٩/١٠/٥٤ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.

٩/١٠/٥٥ يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.

٩/١٠/٥٦ يجب لا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول.

٩/١٠/٥٧ يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.

٩/١٠/٥٨ يجب توفير أغطية معتمدة لجميع على التوزيع والمفاتيح والماخذ الكهربائية ويعذر الكود استخدام العلب الكهربائية المكسوفة

٩/١٠/٥٩ يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويُستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9)

٩/١٠/٥١٣ يحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكافة أنواعها مالم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70) يجب تمييز أبواب غرف لوحدة التحكم الكهربائية بلوحة مقرءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room"

٩/١٠/٥١٤ يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

٩/١٠/٥١٥ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية:

يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق في حال تم استخدام الديكورات والفالصل القابلة للاحتراق يجب أن تكون ضمن النطاق المحدد للسلامة.

٩/١٠/٥١٦ متطلبات المواد الخطرة:

٩/١٠/٧/١ يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:

١١ ٩/١٠/٧/١ الا تقل مسافة الفصل بينها عن ٦م.

١٢ ٩/١٠/٧/٢ تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.

١٣ ٩/١٠/٧/٣ وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.

١٤ ٩/١٠/٧/٤ وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.

١٥ ٩/١٠/٧/٥ يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.

١٦ ٩/١٠/٧/٦ يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.

١٧ ٩/١٠/٧/٧ يمنع استخدام أسطوانات وخرزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.

١٨ ٩/١٠/٧/٨ عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبني باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ٧٠,٨ م³ وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي.

١٩ ٩/١٠/٧/٩ عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبني باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٣٠,٥٦٦) م³ عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.

٢٠ ٩/١٠/٧/١٠ يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعرف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض وعند مداخل المواقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً

٢١ ٩/١٠/٧/١١ ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة في الجدول (٣) سواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق. (Table 5003.11)

٢٢ ٩/١٠/٧/١٢ يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:
 ٢٣ ٩/١٠/٧/١٣ إذا كانت البطارية مفصولة.

٢٤ ٩/١٠/٧/١٤ كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو ١٩ لتر (أيضاً أقل).

٢٥ ٩/١٠/٧/١٥ خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.

٢٦ ٩/١٠/٧/١٦ عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.

٢٧ ٩/١٠/٧/١٧ في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:

٢٨ ٩/١٠/٧/١٨ أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.

٢٩ ٩/١٠/٧/١٩ توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.

٣٠ ٩/١٠/٧/٢٠ توفير طفافية حريق لا تقل كفاءتها عن (C-B:20-A:4)، ضمن مسافة (٦) متر من شاحن البطارية.

٣١ ٩/١٠/٧/٢١ أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الهيدروجين خارج المبني أو في المناطق المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

٣٢ ٩/١٠/٧/٢٢ أن يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللبب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في مواقع معتمدة خارج المبني أو في مناطق

٣٣ ٩/١٠/٧/٢٣ في حال استخدام الدفايات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز أن تكون ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.

٣٤ ٩/١٠/٧/٢٤ يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:

٣٥ ٩/١٠/٧/٢٥ داخل أي إشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز

٣٦ ٩/١٠/٧/٢٦ داخل الخيام أو المظلات

٣٧ ٩/١٠/٧/٢٧ في الشرفات الخارجية

٣٨ ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (٦,٢٠) من (NFPA 58).



- ٩/١٠/٧/١٣ أن تبعد الدفایات الخارجية عن المباني والمواد القابلة للاحتراق كالديكورات والزخارف والمظلات وما شابهها والخارج أو منفذ الخروج مسافة لا تقل عن ١٥٠٠ ملم.
- ٩/١٠/٧/١٤ أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من ١٥° درجة من المستوى العامودي.
- ٩/١٠/٧/١٥ ألا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفایات عن ٩ كجم.



القسم العاشر:

المرفقات " الملاحق "



١٠. المرفقات والملحقات

١/١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (٤) لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة بترميم تشغيل وصيانة مركز صيانة بالقطعة رقم (٤) بالمخطط (٨٩٢) الواقع على طريق جبة بمساحة قدرها (٢٧٥٠ م٢) نموذج (١)

سعادة وكيل الأمين لتنمية الاستثمار
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم الخاصة بترميم تشغيل وصيانة مركز صيانة بالقطعة رقم (٤) بالمخطط (٨٩٢) الواقع على طريق جبة بمساحة قدرها (٢٧٥٠ م٢) بحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معابنة العقار على الطبيعة معابنة تامة نافية للجهالة.
نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي : **علمًا** بأنه سيتم زيادة الأجرة السنوية بمقدار ١٠% بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع.

| القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد | | قيمة الأجرة سنويًّا (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة | |
|----------------------------------|--------|--|--------|
| كتابًّا | رقمًّا | كتابًّا | رقمًّا |
| | | | |

قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديف من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات .

| المؤسسة اسم الشركة | |
|--------------------|---------------|
| رقم السجل التجاري | |
| صادر من | بتاريخ |
| هاتف | جوال |
| ص.ب | الرمز البريدي |
| فاكس | تاريخ التقديم |
| العنوان | |



٢/١٠ المخطط العام للموقع

(الرسم الكروكي للموقع)



٣/١. محضر تسليم عقار

أقرنا المستأجر النشاط (.....)
إقرار/ حيث اجرت امانة حائل على المستأجر العقار الموضح معلومات
عنه أعلاه بفرض استخدامه (.....)
عليه اقر انا الموقع ادناه بأنني قد استلمت بموجب هذا
المحضر العقار المكتوب في يوم بتاريخ ١٤ هـ.
بعد ان قمت بمعاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .

المستأجر :

ممثل الأمانة :

الاسم : الاسم : الإدارية :

التوقيع : التوقيع : الاسم :

التوقيع : التوقيع : الاسم :



٤/٤ إقرار من المستثمر

اقر المستثمر بما يلي :

١ _ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها .

٢ _ اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص :

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقى الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١، والتعاميم والقرارات ذات الصلة .
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٥/٠٢/١٤٤٢، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ٣٠/٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٠٢٠٤٤٩٧٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية .
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليمات معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٧٩٤٧٥ (١٤٤٣/٢/٢٦) وتاريخ ٢٠٠١٤٢٠٠١٤٤٣ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية .
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة .

٣ _ أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة :

.....
الاسم :

.....
الوظيفة :

.....
التوقيع :

.....
التاريخ :

.....
الختم :

